اتبعوا المرسلين وحزقيل مومن آل فرعون الذي قال اتقتلون رجلا
ان يقول ربي الله وعلي بن ابي طالب وهو افضلهم قال القاضي الصديقون
الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والايات واخرى بمعارج
التصفية والرياضات الى اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشيا واخبروا
عنها على ما هي عليه ابو نعيم في كتاب المعرفة وابن عساكر وابن مردويه
والديلمي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى بفتح اللامين
الانصاري الكندي صحابي اسمه بلال او بليل بالتصغير او يسار
او داود او داوس شهد احدا وما بعدها وعاش الى خلافة علي

الصرعة كل الصرعة اصل الصرعة بضم الصاد وفتح الرا المبالغ
من الصراع الذي لا يغلب فنقله الى الذي يغضب فيشتد غضبه
ويحمر وجهه ويقشعر شعره فيصرع غضبه ويقهره فاذا قهره
فقد قهر اعظم اعدايه وهذا من الالفاظ التي نقلها الشرع عن وضعها
اللغوي لضرب من المجاز حم عن رجل من الصحابة قال شهدت رسول
الله يخطب فقال اتدرون ما الصرعة قالوا الصريع قد ذكره قال الهيثمي
فيه ابو حفصة او ابن حفصة مجهول وبقية رجاله ثقات

الصرم اي الهجر قد ذهب اي انه قد جا الشرع بابطاله ونهى عن فعاله
كما كان عليه اهل الجاهلية البغوي في المعجم طب عن سعيد بن يربوع ع
المخزومي الصرم من الطلقا

الصعود جبل من نار قال الطيبي التعريف للعهد والمشار اليه
ما في قوله تعالى سارهقه صعودا اي ساغشيه عقبة شاقة المشاق
يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوي كذلك اي سبعين
خريفا فيه اي في ذلك الجبل ابدا اي يكون دايما في الصعود والهوي
يعني قوله تعالى سارهقه صعودا الزيد ابدا تاكيد احرف في صفة
جهنم حب ك وصححه عن ابي سعيد الخدري قال ت غريب لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث ابن لهيعة انتهى قال المناوي وابن
لهيعة مجروح انتهى

الصعيد الطيب اي تراب الارض الطهور سمي به لان الادميين يصعدون
ويمشون عليها وضوء المسلم بفتح الواو كما ضبطه الطيبي قال وهو
الماء وفي الكلام تشبيه اي الصعيد الطيب كالماء في الطهارة قال ابن
حجر اطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وان لم يجد
عشر سنين او عشرين او ثلاثين او اكثر فالمراد بالعشر التكثير لا التحديد
وكذا الوجدة وهنا كثمانين حسن او شرعي قال الطيبي قوله وان الى
اخره هذا من الشروط التي يقطع عنه جزاوه لمجرد المبالغة قال في

الفردوس

الفردوس وهذا قول عامة الفقها منهم الشافعي واحمد وغيرهم قال
في الفتح عقب الحديث اشار بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضو ولو
كانت الطهارة به ضعيفة لكنه طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة
قبل خروج الوقت قال البيهقي وقد صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فرض
ولا يعلم له مخالف من الصحابة ن حب من حديث عمرو بن بجدان بضم الموحدة
وسكون الجيم د حب عن ابي ذر ورواه ابو داود وغيره بلفظ الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه
بشرته قال النووي حديث صحيح انتهى لكن قال الحافظ في المختصر
اسناده قوي وصححه ابن حبان والدارقطني

الصعيد وضوء المسلم بفتح الواو وان لم يجد الماء عشر سنين
او اكثر فيجعل ما تحت قدم المسلمين طهورا لهم عنده فقد ما يفوق
بدونهم من الماء المنصوص عليه بقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به فاذا وجد الماء ولم يمنع من استعماله مانع حسي او شرعي فليتق
الله اي فليخفه وليمسه بضم اليا وكسر الميم مضارع امس ذكره
الطيبي بشرته لفظ رواية الدارقطني بشرته قال الحرالي ليس
المراد المسح بالاجماع بل الغسل والامسا يطلق على الغسل كثيرا
فان يتطهر به من الحدثين فان ذلك خير اي بركة واجر قال الاشرفي
ليس معناه ان الوضو والتيمم كلاهما جايز عند وجود الما وليس
التيمم لقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع ان لا خير
في الاصل المستقر اهل النار وفيه ان التيمم يبطل برؤية الما بلا
مانع حسي او شرعي ايضا لقوله فان ذلك خير يدل على انه بطريق الندب
لانا نقول الخيرية لا تنافي الفرضية قال الحنفية وفي اطلاقه دلالة على
نفي تخصيص الناقضية بالوجدان خارج الصلاة وذهب الشافعية الى
التخصيص حيث كانت تلك الصلاة يسقط فرضها بالتيمم واجابوا عن
الاطلاق وفيه ان الرفع خاص بالماء المطلق وعليه الشافعي الحاقنا كل
تابع من يلزمه رد بانه قياس مع الفارق اذ الماء اسرع اتصالا وانفعالا لا
وقول مالك المستعمل طهور رد بان المستلف لم يرد عنهم ابه مع اعوزا الماء
البزار في مسنده عن ابي هريرة قال البزار لا نعلمه روي عن ابي هريرة
الا من هذا الوجه قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى ورواه الدار قطني
بالمذكور عن ابي ذر وطعن فيه

الصفرة خضاب المومن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب
الكافر فالخضاب بها ولين محبوب مطلوب لكونه داب الصالحين قال
الغزالي ما لم يفعله بنية التشبه باهل الدين وليس منهم فمذموم

Copyright © King Saud University